والحدادة والطحن واذا استأجر ارضا للزراعة
بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرعها ما شاء
وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب
او لبس واحدا يتعين واذا استأجر ارضا للبناء
والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة
فان كانت الارض تنقص بالقلع غرم له الاجر قيمة
ذلك مقلوعا فان كانت لا تنقص توقف الموجر على
رضاه او يتراضيان فيكون الارض لها والبناء لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك لاجر المثل الى نهايته
وان سمى ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما
هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح
وان سمى قدرا من القطن فله ان يحمل مثله وزنه حديدا
وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة

واذا استأجرها ليركبها فاردف آخر ضمن النصف
واذا ضربها فعطبت ضمنها

فصل

الاجير مشترك كالصباغ والقصار لا يستحق الاجرة
حتى يعمل والمال امانة في يده الا ان يتلف بعمله
كتخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
من شده ونحوه ولا يضمن ما سقط من الدابة
او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا ضمان على
الفصاد والبزاع الا ان يجاوز الموضع المعتاد وخاص
كالمستأجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة
بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده
ولا من عمله ومن استأجر عبدا فليس له ان يسافر به الا
ان يشترطه والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه
او باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا تسلم العين

Copyright © King Saud University